

١ - لم يراجع المحكمة مسألة التناقض الواردة في أقوال المشتكى عليه وبين ما نسب إليه إلى

مادة التوقيف وحيث أن المتهم مكفول بر ٤٥ من القانون رقم ١٠٠٠٠/٢٠٠٦/١ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ الصادر عن المحكمة الجنائية
مادة التوقيف وحيث أن المتهم مكفول بر ٤٥ من القانون رقم ١٠٠٠٠/٢٠٠٦/١ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ الصادر عن المحكمة الجنائية

חשבונו

١٠٠

ישראל ירמיהו ירמיהו

[illegible]

سیدنا ابوبکر صدیقؓ

[illegible]

المحكمة وأصدر
السلطان من محكمة من

11

وَبَارِئُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

מִתְּחִילָה מִתְּחִילָה מִתְּחִילָה

688/2002

: عَجَبٌ

מת. יח. : יח. יח.

מִתְּחִלָּה בְּיָמֵינוּ

١٠٠

وفي ذلك نجد أن الطعن ينصب على اطلاقات محكمة الموضوع في وزن البينة وتقديرها وترجيح بعضها على بعض دون معقب عليها في ذلك طالما أن ما تستخلصه وتتوصل إليه يستند إلى بيئة قانونية ثابتة في الملف .

وبالرجوع إلى بيئة النيابة والتي تتمثل في اقوال المشتكية نجد انها قد اكدت في اقوالها المأخوذة لدى المدعي العام ولدى المحكمة بأن المتهم في مدخل العمارة التي تسكن بها قد ضمها وقام بتقييلها على فمها وامسك بصدرها من تحت الملابس كما قام بوضع يده من تحت الملابس على مؤخرتها وعلى فرجها .

ومن جهة ثانية فإن هذه الاقوال قد تعززت بما جاء بأقوال المتهم لدى الشرطة من انه لاحق المشتكية وقام بمسك ثديها بإدخال يديه تحت الملابس وانه قام بضمها وتقييلها بالإضافة إلى أن الشاهدة قد ذكرت بأن المجني عليها قد اخبرتها بما حصل معها .

وحيث أن بيئة النيابة المقدمة هي بيئة قانونية ، وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد قنعت بما جاء بها ، وحيث أن وزن البينة وتقديرها هي من صلاحيات محكمة الموضوع وفقاً لأحكام المادتين ١٤٧ و ١٤٨ من قانون الاصول الجزائية فيكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بالاستناد إلى هذه البينة موافقاً للاصول والقانون مما يقتضي رد أسباب الطعن هذه .

أما بالنسبة للسبب الرابع وفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على الوقائع المرتكبة على فرض ثبوتها .

وفي ذلك نجد أن الافعال التي قارفها المتهم والمتمثلة في الامساك بثدي المجني عليها من تحت الملابس ووضع يده على مؤخرتها وعلى فرجها من تحت الملابس ايضاً وقيامه بضمها إلى صدرها بالرغم عنها إنما تشكل بالتطبيق القانوني جنابة هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٧٩٦ من قانون العقوبات ذلك أن الافعال قد استطلكت إلى امساكن العفة التي تحرص المجني عليها على صونها وقد خدشت الحياء العرضي لها .

٤٠٣/٤

٤٠٣/٤

٤٠٣/٤

٤٠٣/٤

٤٠٣/٤

٤٠٣/٤

٤٠٣/٤

٤٠٣/٤

٤٠٣/٤

٤٠٣/٤

٤٠٣/٤